هاء – البلاغ رقم ١١٥٤/٢٠٠٣، كاتسونو وآخرون ضد أستراليا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من:	كاتسونو ماساهارو وآخرون (يمثلهم محامٍ هو السيد توبن)
الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إدعاء المحاكمة غير العادلة بسبب رداءة الترجمة
المسائل الإجرائية:	ليست هناك أية مسائل إجرائية
المسائل الموضوعية:	المحاكمة غير العادلة، عدم الإخطار بالاعتقال وبأسبابه، وعدم تقديم التسهيلات الملائمة للاتصال بالمحامي، والمحاكمة غيابياً، وإجبار أصحاب البلاغ على الشهادة ضد أنفسهم، وعدم الحصول على الموافقة على استدعاء الشهود بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وعدم الحصول على المساعدة الملائمة من الترجمان
مواد العهد:	المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة لم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد قرار اللجنة.

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ هم ماساهارو كاتسونو، وميتسو كاتسونو، ويوشيو كاتسونو، وشيكا هوندا، وكيشيرو أسامي، وجميعهم مواطنون يابانيون كانوا محتجزين وقت تقديم البلاغ في مراكز احتجاز مختلفة بأستراليا. وقد أُطلق سراحهم جميعاً منذ ذلك الوقت. ويدعي جميع هؤلاء الأشخاص أنهم كانوا ضحايا لانتهاك المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام هو السيد توبن.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ اعتُقل أصحاب البلاغ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عند وصولهم إلى مطار ملبورن قادمين من كوالالمبور واتُهموا باستجلاب الهيروين لأغراض تجارية. وزعموا أن الترجمة الفورية كانت رديئة خلال استجوابهم من قِبل ضابط جمارك وخلال استجوابهم لاحقاً من قِبل ضابط من الشرطة الاتحادية. ولهذا السبب، لم يُدركوا أنهم كانوا رهن الاعتقال وأن الإفادات التي أدلوا بها قد تستخدم ضدهم لاحقاً. ويدعي شيكا هوندا وميتسو كاتسونو أنهما لم يحصلا على محام خلال استجوابهما، لأن المترجم الفوري لم يترجم هذا الحق بطريقة مفهومة.

٢-٢ وقُدم أصحاب البلاغ للمحاكمة أمام محكمة ملبورن خلال الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتمت محاكمتهم جميعاً أمام هيئة محلفين في محكمة مقاطعة ملبورن خلال الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو ١٩٩٤. وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤، أُدينوا بالتهم الموجهة ضدهم. وحُكم على يوشيو كاتسونو بالسجن لمدة ٢٥ سنة وحُكم على كل واحد من الآخرين بالسجن لمدة ١٥ سنة.

٢-٣ وقام الإدعاء بمفرده خلال المحاكمة بدراسة قائمة تضم "محلفين غير ملائمين"، أي محلفين لم يُستبعدوا من هيئة المحلفين لكن لديهم سجل جنائي أو هم معروفون "بعدوانيتهم تجاه رجال الشرطة". وجرت المحاكمة بتغطية من وسائط الإعلام على المستوى الوطني التي كانت تصف أصحاب البلاغ بأنهم "ياكوزا- yakuza" وهي كلمة تستخدم عادة لوصف الأفراد المنتمين إلى جماعات الجريمة المنظمة في اليابان.

٢-٤ وسُمح لامرأتين يابانيتين اعتُقلتا مع أصحاب البلاغ في المطار بالعودة إلى اليابان. ويُدعى أن الشرطة هددتهما بالاعتقال والملاحقة القضائية إن عادتا إلى أستراليا، وبالتالي حُرم أصحاب البلاغ من شهادة هاتين المرأتين خلال المحاكمة.

٢-٥ وقدم أصحاب البلاغ استئنافاً لمحكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في فيكتوريا. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لم يُقبل سوى طلب الاستئناف المقدم من يوشيو كاتسونو. وصُرف النظر عن الإدانة التي وجهت له وأُمر بإعادة محاكمته. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أُعيدت محاكمته أمام محكمة مقاطعة ملبورن وصدر الحكم بإدانته. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رُفض طلب السماح له بتقديم استئناف لمحكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في فيكتوريا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رُفض طلب السماح له بتقديم استئناف أمام المحكمة العليا في أستراليا.

٢-٦ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم زُودوا خلال المحاكمة بمترجمين فوريين كانوا غير ملائمين وغير مؤهلين. وقدم أصحاب البلاغ معلومات تتعلق بأوجه القصور المزعومة في الترجمة الفورية خلال الإجراءات القضائية، بما في ذلك تقرير أعده خبراء في الترجمة الفورية يوضح أوجه القصور التالية: ترجمة الأسئلة الموجهة من المحقق و/أو أجوبة أصحاب البلاغ بشكل خاطئ أو غير دقيق؛ وعدم القدرة على ترجمة بعض الأسئلة التي كان يطرحها المحقق؛ وقيام المترجم بطرح أسئلة من عنده على أصحاب البلاغ؛ وإعطاء أجوبة لم تصدر عن أصحاب البلاغ؛ وإعطاء المحقق تفسيرات خاطئة عن المعنى الاجتماعي للمصطلحات اليابانية؛ وصياغة الأجوبة بلغة إنكليزية بها الكثير من أخطاء النحو والإعراب، وغير مفهومة أحياناً؛ والدخول في مناقشات طويلة باللغة اليابانية مع أصحاب البلاغ دون مشاركة المحقق، ثم القيام فقط، وبطريقة كانت عادة غير دقيقة، بتلخيص ما استشفوه؛ وعدم القدرة على ترجمة مصطلحات قانونية جوهرية. وحسب أصحاب البلاغ، يشكل كل هذا القصور خرقاً للمبادئ العامة المتعلقة بآداب مهنة المترجمين الفوريين.

٢-٧ ولم يوفر لأصحاب البلاغ سوى مترجمة فورية واحدة خلال المحاكمة، وادعوا عدم وجود تنسيق بين المترجمة الفورية الرئيسية والمترجمين المعاونين الآخرين. وعليه، لم تكن المصطلحات الصعبة تترجم بصورة متسقة. وكان من الصعب إجراء مشاورات بين أصحاب البلاغ والمحامين قبل المحاكمة وبعدها نظراً لقيام المترجمين الفوريين بمغادرة قاعة المحكمة فور انتهاء الجلسات، ولم توفر مساعدة قانونية كافية لتغطية مثل هذه الاجتماعات.

٢-٨ ويدعي أصحاب البلاغ عدم وجود إمكانية لحل المشاكل المتعلقة بالفوارق الثقافية. وكان من الصعب عليهم، بسبب الفوارق الثقافية، الاحتجاج على عدم عدالة الإجراءات السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة، وربما لعبت تلك الفوارق دوراً في عدم احتجاجهم بقوة لإثبات براءتهم، إذ يُعد الاحتجاج على هذا النحو مُعيباً في اليابان، لكنه يُعتبر دلالة على الاعتراف بالذنب في الدولة الطرف.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق برداءة الترجمة الفورية، يؤكدون أن المحامي لم يكن مُحقاً عندما وافق في خلال المحكمة على أن الترجمة الفورية كانت دقيقة ولم يُثر هذه المسألة عند استئناف الحكم بل ادعى أن "ذلك يُعزى إلى عجز الحكومة الأسترالية عن إيجاد نظام ملائم يكفل الترجمة الفورية بصورة سليمة". ولم يدركوا عيوب الترجمة إلا في عام ٢٠٠١ عندما قام خبراء بدراسة النصوص المستنسخة من الترجمة الفورية. ويرون أن المشاكل المتعلقة بالترجمة الفورية من المسائل التي لا يمكن أن يكتشفها المحامون، لأن البحث عنها وتقييمها يتطلب معرفة متخصصة باللغات المعنية. والمحامون كانت ستنقصهم الوسائل اللازمة لتعيين اختصاصيين ملائمين حتى وإن أدركوا خطورة المشكلة.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن رداءة خدمات الترجمة الفورية خلال المقابلات، واستخدام النصوص المستنسخة منها كأدلة إثبات خلال المحكمة قد أضر بمصداقيتهم بشكل غير منصف، ويُعد ذلك بمثابة عدم مساواة أمام المحاكم وحرماناً من المحاكمة العادلة والعلنية، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٣ ويدعون أن عدم إدراكهم لكونهم رهن الاعتقال وأن الإفادات التي أدلوا بها قد تستخدم ضدهم لاحقاً، هو حرمان من حق الإبلاغ بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤.

٣-٤ ويدعي شيكا هوندا وميتسو كاتسونو أن حقوقهما بموجب الفقرة ٣(د) والفقرة ١ من المادة ١٤ انتُهكت لأنهما لم يحصلا على محام في خلال استجوابهما من قِبل رجال الشرطة. وأضافا أنه نظرا إلى أن عدم وجود محام قد يؤدي إلى أن يقدم الشخص المشتبه به إفادة تستخدم ضده، فإن عدم إبلاغهم خلال الاستجواب بالحق في الحصول على محام يشكل أيضاً انتهاكاً لحقهم في الحماية من تجريم أنفسهم، بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٣-٥ ويدعون أن رداءة خدمات الترجمة الفورية خلال المحاكمة بسبب الافتقار للموظفين، وسوء الإدارة، والافتقار للمهنية كلها عوامل تشكل انتهاكاً لحقهم في الحصول مجاناً على مساعدة ترجمان، بموجب الفقرة ٣(و) من المادة ١٤. كما يدعون أنهم لم يتمكنوا من الاتصال بالمحامي بسبب تخصيص ترجمان واحد فقط لكل المجموعة، وذلك انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

٣-٦ ويدعون أن حقوقهم بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ انتُهكت لأن مجرد حضورهم المادي في قاعة المحكمة لا يعادل "الحضور اللغوي". ويدعون أن التواصل اللغوي ينطوي على إمكانية مواجهة الشهود، والتحدث إلى المحامي ومساعدته في الدفاع عنهم.

٣-٧ ويدعون أن الشاهدتين اليابانيتين المحتملتين خشيتا إلى حد كبير العودة إلى الدولة الطرف بسبب التهديدات التي تعرضتا لها. ويشكل هذا الوضع انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، في الحصول على الموافقة على استدعاء الشهود بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

٣-٨ ويدعون أنهم تعرضوا للتمييز على أساس اللغة نظراً لعدم وجود نظام لحل المشاكل المتعلقة بالفوارق الثقافية، انتهاكاً للحقوق المكفولة لهم بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

٣-٩ ويدعون أن عدم كفاية المساعدة المالية المقدمة من الدولة الطرف حرمهم من الوصول إلى خدمات الترجمة الفورية الجيدة لمخاطبة محاميهم، ويشكل ذلك انتهاكاً لحقهم في المساواة أمام المحكمة والحصول على محاكمة عادلة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤، وانتهاكاً لحق المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون وفقاً للمادة ٢٦.

٣-١٠ ونظراً لتقديم أصحاب البلاغ إلى محاكمة جماعية، لم يتمكنوا من الدفاع بصورة تامة عن مصالحهم الشخصية، ويمثل ذلك انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤. ويدعون أن المشاكل الكثيرة والعامة المتعلقة بالترجمة الفورية والتي يصعب فهمها أن تضاف إلى محاكمة أصحاب البلاغ محاكمة واحدة تزيد من صعوبة قيام كل واحد منهم بمخاطبة المحامي وفهم ما كان يدور في المحكمة.

٣-١١ ويدعون أن عملية اختيار المحلفين ساهمت في جعل المحاكمة غير عادلة لأن الإدعاء هو الجهة الوحيدة التي حصلت على فرصة لدراسة قائمة "المحلفين غير المناسبين"، وبالتالي، يشكل ذلك انتهاكاً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-١٢ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أن التغطية المكثفة لقضيتهم من قِبل وسائط الإعلام ساهمت في عدم عدالة المحاكمة، منتهكة بذلك الفقرة ١ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بالإفراج المشروط عن ماساهارو كاتسونو وميتسو كاتسونو وكيشيرو أسامي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. كما تم الإفراج المشروط عن يوشيو كاتسونو في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد أُطلق سراحهم بموافقة النائب العام وأُعيدوا فوراً إلى اليابان.

٤-٢ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتدعي أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتشير إلى أن أصحاب البلاغ لم يثيروا، خلال المحاكمة أو في طلب الاستئناف، المسائل المتعلقة بإدعاء عدم دقة النصوص المستنسخة من المقابلات ورداءة الترجمة الفورية. وتعترض على ادعاء أنها تفتقر إلى نظام فعال يكفل توفير الترجمة الفورية الملائمة، وتدعي أنه قد تم إنشاء الهيئة الوطنية المحدودة لاعتماد المترجمين التحريريين والفوريين وهي بمثابة هيئة تنظيمية تكفل توفير المترجمين الفوريين والتحريريين وكفاءتهم. وتفرض هذه الهيئة حدا أدنى لمعايير الممارسة المهنية لاعتماد مستوى المترجم التحريري و/أو الفوري. وكان مستوى المترجمين الفوريين الذين تم توفيرهم لأصحاب البلاغ مستوفياً لمعيار المترجم التحريري والفوري، أي "المستوى ٣".

٤-٣ ووفقاً للدولة الطرف، يُعد حق المتهم في الحصول على خدمات مترجم فوري في خلال محاكمة جنائية من المبادئ الراسخة في نظامها القضائي. ويجوز للمحكمة تأجيل الإجراءات عندما يتضح أن التفريط في هذه العملية سيؤدي إلى محاكمة غير عادلة. وعلى نفس المنوال، يمكن للشخص أن يستأنف لهذا السبب الإدانة الصادرة بحقه إذا اعتقد أنه حُرم من هذه الحقوق. وكانت هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف متاحة لأصحاب البلاغ. وعلى الرغم من طلبات استئناف الأحكام التي قدموها على أساس عدد من الأسباب الأخرى لم يُثر أي منهم في خلال استئناف عام ١٩٩٥، باستثناء يوشيو كاتسونو، مسألة عدم دقة النصوص المستنسخة للمقابلات أو رداءة الترجمة الفورية. وبما أن هذه المسائل قد أُثيرت من قِبل يوشيو كاتسونو، كان يمكن أن يطلب من محامي أصحاب البلاغ إثارتها في الاستئناف.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ ومحاميهم كانوا على ما يبدو على علم في أثناء المحاكمة بالمسائل التي أُثيرت في هذا البلاغ، لأن مسألة دقة النصوص المستنسخة للمقابلات أُثيرت في جلسة إحالة الدعوى في محكمة ملبورن. وبالتالي، فإن العديد من النصوص المستنسخة التي قُدمت كأدلة خلال المحاكمة كانت قد نُقحت بواسطة مترجمين مستقلين وأكفاء. وقُدمت خدمات الترجمة الفورية خلال سير المحاكمة لمساعدة أصحاب البلاغ. كما أُثيرت في خلال جلسة إحالة الدعوى، على غرار المزاعم التي أُثيرت بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، الشواغل المتعلقة بما إذا كان ميتسو كاتسونو وكيشيرو أسامي قد أُبلغا كما ينبغي بالحقوق المكفولة لهما بموجب المادة ١ - جيم من قانون الجنايات لعام ١٩١٤.

٤-٥ وكان بإمكان محامي أصحاب البلاغ الاعتراض خلال المحاكمة على مقبولية محاضر المقابلات التي أجرتها الشرطة الفيدرالية الأسترالية. وبما أن ذلك لم يحدث، عُرضت أشرطة الفيديو بالكامل على هيئة المحلفين وتم تزويدهم بنصوص مستنسخة للمقابلات لمساعدتهم. ويوحي عدم التشكيك في النصوص المستنسخة بأن محامي أصحاب البلاغ أراد أن تتم الموافقة على هذه النصوص المستنسخة كأدلة. ونظراً لعدم الاستماع إلى أصحاب البلاغ في خلال المحاكمة، كانت النصوص المستنسخة هي الوسيلة الوحيدة التي عرضت روايتهم للأحداث على هيئة المحلفين.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء رداءة خدمات الترجمة الفورية، تدعي الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ كان بإمكانهم في جميع الأوقات إبلاغ المحكمة أو المحامي بعدم قدرتهم على فهم ما كان يدور أثناء المحاكمة. ولم يتم الإعراب في أي وقت عن هذه الشواغل. وسبيل الانتصاف البديل الذي كان متاحاً لأصحاب البلاغ هو تقديم شكوى إلى ديوان أمين المظالم بشأن طريقة تصرف ضباط التحقيق التابعين للشرطة الفيدرالية الأسترالية. ويجوز بموجب المادة ٣١ من قانون الشكاوى لعام ١٩٨١(الشرطة الفيدرالية الأسترالية)، أن يقوم ديوان أمين المظالم بإجراء تحقيق في أي شكوى مقدمة من أي شخص فيما يتعلق بتصرفات أحد أفراد الشرطة الفيدرالية الأسترالية. وكان بإمكان ديوان أمين المظالم إصدار أمر باتخاذ بعض الإجراءات التصحيحية بشأن قضية أصحاب البلاغ إذا اكتُشِف أن تصرفات أحد أفراد الشرطة الفيدرالية الأسترالية كانت "غير معقولة أو جائرة أو تتسم بالاضطهاد أو تمييزية بصورة غير لائقة".

٤-٧ وإذا رأت اللجنة عدم مقبولية البلاغ برمته، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة رفض الادعاءات المتعلقة بتراهة المحكمة وعدم ملاءمة تمويل المساعدة القانونية، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، والادعاءات بموجب المادة ٢؛ الفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرات ٣(أ) و(ب) و(ه) و(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦، واعتبارها غير مقبولة على أساس أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة التي تثبتها. وتضيف أن الادعاءات بموجب الفقرات ٣(أ) و(ب) و(ه) و(ز) من المادة ١٤ تخرج عن نطاق العهد وهي بالتالي غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي.

٤-٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، وكما هو الحال بالنسبة للادعاء المتعلق برداءة خدمات الترجمة الفورية خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة، تؤكد الدولة الطرف أنها وفرت مترجمين فوريين أكفاء خلال جميع المقابلات التي أُجريت مع أصحاب البلاغ. وعندما أُثيرت الشكوك خلال جلسة إحالة الدعوى بشأن ترجمة هذه المقابلات، صُححت الأخطاء ووافق محامي أصحاب البلاغ على دقة النصوص المستنسخة. وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ توقعوا الحصول على مستوى رفيع من الترجمة الفورية لا يمكن توفيره، نظراً للاختلافات الدقيقة التي تقع لا محالة عند الترجمة من لغة إلى أخرى. وتدعي أن مستوى الترجمة الذي قُدم لأصحاب البلاغ كان مطابقاً للمعايير التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كاماسنسكي ضد النمسا[(١)]. وكان بإمكان رجال الشرطة الفيدرالية الأسترالية ومدير هيئة الادعاء العام والقاضي إدراك أن النص الإنكليزي المستنسخ لا يعكس الحوار الفعلي الذي دار مع أصحاب البلاغ. ويُدعى بالتالي أن الأخطاء النحوية الموجودة في النص الإنكليزي لا يمكن أن تكون قد أثرت في هيئة المحلفين بالصورة التي يدعيها أصحاب البلاغ.

٤-٩ وتدعي الدولة الطرف أن النظام الذي استُخدم في محاكمة أصحاب البلاغ هو قيام مترجم فوري واحد بترجمة المداولات بصورة فورية من خلال ميكروفون. وتم توفير سماعة لكل واحد من المتهمين لسماع ترجمة المداولات. وبالتالي، تمكن كل متهم من الاستماع بصورة فورية لكل ما دار في المحكمة، على الرغم من وجود مترجم فوري واحد. واستُخدم هذا النظام بتوجيه قدمه أحد محاميي أصحاب البلاغ إلى مدير هيئة الادعاء العام، حيث أوضح أنه يفضل نظام استخدام مترجم فوري واحد وأن يكون هو نفس المترجم الفوري الذي حضر جلسة إحالة الدعوى والمحاكمة. كما وافق مدير هيئة الادعاء العام على طلب أصحاب البلاغ تعيين مترجم فوري خاص بإعادة محاكمة المتهم يوشيو كاتسونو. وأعرب أصحاب البلاغ ومحاميهم عن رضاهم عن نظام الترجمة الفورية وأوضحوا أن أداء المترجمة الفورية في المحكمة كان مقبولاً.

(١) الطلب رقم ٨٢/١٧٨٣، [٧٦]، [١١]-[١٢].

وبقيت المترجمة الفورية بعد انتهاء الجلسة و لم يعرب أصحاب البلاغ أو محاميهم عن أي شواغل. والواقع أنّ أصحاب البلاغ ومحاميهم شكروا المترجمة الفورية على أدائها.

٤-١٠ واعترضت الدولة الطرف على ادعاء أن التغطية الإعلامية للمحاكمة، والقانون المحلي المتعلق باختيار المحلفين نتج عنهما انتهاك الالتزام بالتراهة. و لم يقدم خلال المحاكمة أي دليل فيما يتعلق بطابع هذه التغطية الإعلامية.

٤-١١ ووفقاً للدولة الطرف، فإن عملية اختيار المحلفين هي نظام عادل صُمم لإنشاء هيئة قانونية نزيهة عند إجراء محاكمة جنائية. وتُذكّر أستراليا بالسوابق القضائية للجنة التي مفادها أن الدولة الطرف هي الجهة التي تستعرض تطبيق القانون المحلي، ما لم يتضح جلياً أن تطبيق هذا القانون اتسم بالتعسف أو شكل إساءة لتطبيق أحكام العدالة[٢]. وتدعي اللجنة بنفس الصورة أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد مسؤولة عن تقييم الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية معينة، ما لم يُجزم أن التعليمات الصادرة للمحلفين كانت واضحة التعسف أو شكلت إساءة لتطبيق أحكام العدالة، أو أن القاضي انتهك بصورة واضحة الالتزام بالتراهة[٢]. وعلى أية حال، فإن الممارسة التي قدم أصحاب البلاغ شكوى بشأنها لم تؤثر في محاكمتهم لأن مدير هيئة الادعاء العام لم يستخدم في محاكمتهم القائمة المقدمة للإدعاء التي تضم المحلفين الذين لا يتمتعون بالأهلية [٤]. وتلاحظ الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٣٩ من قانون هيئات المحلفين لعام ١٩٦٧، أن لكل واحد من أصحاب البلاغ حق الاعتراض بشكل قاطع على أربعة من المحلفين المحتملين.

٤-١٢ وبالنسبة للادعاء بموجب المادتين ٢٦ و٢ فيما يتعلق بعدم مراعاة الفوارق الثقافية أثناء المحاكمة وعدم كفاية المساعدة المالية القانونية، تدعي الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ خضعوا لنفس القوانين وعوملوا بذات الطريقة التي يعامل بها أي متهم في ظروف مماثلة. وتوضح أنها وفرت مترجمين فوريين خلال جميع مراحل الإجراءات ومحامين خلال المحاكمة من أجل تدارك الفوارق الثقافية واللغوية التي واجهت المتهمين وبغية منحهم فرصاً متساوية للدفاع عن أنفسهم. وبينت أنهم لم يقدموا أي دليل يثبت الكيفية التي جعلت عدم ملاءمة تمويل المساعدة القانونية فيما يتعلق بتوفير الترجمة الفورية يسهم في وقوع تمييز في هذا المجال.

٤-١٣ وتدعي الدولة الطرف أن كيشيرو أسامي أُبلغ كما ينبغي بأسباب اعتقاله، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩. وهذا الادعاء لا يتسق مع الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، و لم يقدم أي دليل يدعم تقديم ادعاء بموجب هذا الحكم. وتنفي ادعاء أن شيكا هوندا وميتسو كاتسونو لم يُبلغا بحقهما في الحصول على خدمات محام. وتبين أن المترجم الفوري قام بالترجمة

---

(٢) دول شادي وآخرون ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٣، القرار المعتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٣) كيلي ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، القرار المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى مناقشة هذه المسألة من قِبل القاضي بيرن، حيث لاحظ أن ممارسة تقديم قائمة بأسماء المحلفين الذين لا يتمتعون بالأهلية اعتُمدت في أستراليا لتمكين الحكومة من تعيين هيئة محلفين نزيهة للقضية موضوع المحاكمة. ورأى القاضي أن: الحكومة لا يُتوقع أن تمارس حقها في بلوغ هذه الغاية [المتمثلة في تعيين هيئة محلفين نزيهة] من دون المعرفة التي توفر المعلومات المتعلقة بممارسة هذا الحق. وقد تم لهذه الغاية تطوير ممارسة تزويد الادعاء بمعلومات عن "الأحكام التي لا تُفقِد الأهلية" في قضية ر. ضد سو وآخرين أعلاه، رقم ٥٣، ٣٢

بالطريقة الملائمة التي اطلعتهم على فحوى هذا الحق. وحصل صاحبا البلاغ على تمثيل قانوني خلال المحاكمة والاستئناف، مما يوحي بأنهما كانا على علم ودراية بحقهما في التمثيل القانوني. وتنفي الدولة الطرف تعرض نفس صاحبي البلاغ للحرمان من حقوقهما المكفولة في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤. وهذا الادعاء ليس محض افتراض فحسب، نظراً إلى أن أصحاب البلاغ لم يدلوا باعتراف على الإطلاق في حقيقة الأمر، بل توحي السوابق القضائية المتعلقة بهذه المادة بضرورة استخدام ضرب من ضروب الإكراه الإيجابي من أجل اكتشاف وقوع انتهاك ما.

١٤-٤ وبالنسبة للادعاء المتعلق بانتهاك حق استدعاء الشهود بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء وتعتبره غير مقبول، لأنه يشير فقط إلى احتمال أن تكون حقوق أصحاب البلاغ قد انتُهكت دون الإشارة إلى وقوع أي انتهاك فعلي. وعلى أية حال، لم يقع انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، لأن أصحاب البلاغ حصلوا على نفس فرصة الدفاع لاستدعاء الشهود لكنهم لم يفعلوا ذلك. ونظرت محكمة الاستئناف في هذه المسألة ولم تجد أي تقصير في تحقيق العدالة.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أكد أصحاب البلاغ ادعاءاتهم السابقة وأضافوا العناصر التالية فيما يتعلق بالمقبولية. وادعوا أن المسألة المحورية هي أن الترجمة الفورية غير الدقيقة أضرت بالاستجوابات التي أجراها رجال الشرطة قبل المحاكمة، وقوضت مصداقيتهم بطريقة غير منصفة. ويدعون أن المحامي لم يعترض على قبول محاضر المقابلات لأنهم لم يكونوا في ذلك الوقت على علم بمدى المشاكل المتعلقة بالترجمة الفورية. وبينما كان المحامي على علم بأن التخاطب بين أصحاب البلاغ ورجال الشرطة لم يتم بصورة سلسة، فإنهم لم يدركوا أن المشكلة كانت بسبب رداءة الترجمة الفورية.

٥-٢ وينفي أصحاب البلاغ أن يكون يوشيو كاتسونو أثار بصورة رسمية مسألة رداءة الترجمة كسبب لتقديم الاستئناف، لكنهم يدعون أن هذه المسألة أُثيرت خلال الاستئناف الذي قدمه المذكور في سياق ادعاء بشأن اعترافاته الطوعية خلال مقابلة مع رجال الشرطة الفيدرالية الأسترالية. وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى ديوان أمين المظالم، يُدعى أن هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف لا يمكن أن تعتبر فعالة. ومُنع أصحاب البلاغ من اطلاع المحكمة أو محاميهم على أنهم لم يتمكنوا من فهم ما كان يدور في أثناء المحاكمة، بسبب الفوارق الثقافية واللغوية، ورداءة الترجمة، والنظام القانوني غير المألوف بالنسبة لهم.

٥-٣ وفيما يتعلق بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، قدم أصحاب البلاغ الأسباب المفصلة التي تبين اختلاف القضية الراهنة عن قضية كاماسينسكي ضد النمسا (الفقرة ٤-٨)، بما في ذلك وجود دلائل في القضية الراهنة تشير إلى أن المتهم لم يكن يفهم الأسئلة الموجهة إليه. وخلال جلسة إحالة الدعوى، اعترف أحد رجال الشرطة بأن السيد أسامي كان يبدو أحياناً وكأنه لا يفهم الأسئلة المطروحة عليه.

٥-٤ ويذكر أصحاب البلاغ أنهم طلبوا في خلال المحاكمة من أحد المترجمين الفوريين المعاونين أن يطلب استبدال المترجمة الفورية الرئيسية بسبب قيامها بالتلخيص بدلاً عن ترجمة كل ما يُقال، وبسبب رفضها البقاء بعد انتهاء الجلسة، وزُعم وجود تضارب مصالح ناشئ عن الصداقة التي تربطها بالمدعي. ويرفض أصحاب البلاغ ادعاء الدولة الطرف أن أخطاء الترجمة الفورية كانت طفيفة ويشيرون إلى التحليل المفصل الذي قدموه في ثلاثة تقارير. ويرفضون زعم أن مثل

هذه الأخطاء كان يمكن أن "تُصحح" بعد جلسة إحالة الدعوى. وعلى الرغم من الإقرار بأن المحامي أشار في واقع الأمر إلى تفضيل نظام المترجم الفوري الواحد خلال المحاكمة، يرى أصحاب البلاغ أن الممارسة الدولية المفضلة تتمثل في إجراء محاكمات متعددة للمتهمين يستخدم فيها أكثر من مترجم فوري واحد. وفيما يتعلق بعدم استدعاء الشاهدتين من اليابان، يؤكد أصحاب البلاغ أن المدعي أشار خلال الجلسة الأولية أنه كان سيأمر باعتقالهما إذا عادتا إلى الدولة الطرف، فأصبح من المستحيل استدعاء هاتين الشاهدتين.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن غالبية الادعاءات تقوم على ادعاء أن الترجمة الفورية التي وفرتها الدولة الطرف منذ لحظة اعتقال أصحاب البلاغ إلى صدور الإدانة كانت رديئة إلى الحد الذي تسبب في وقوع العديد من الانتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب المادتين ٩ و١٤. وتلاحظ اللجنة، باستثناء الادعاءات المتعلقة باستدعاء الشاهدتين (الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤) وتعيين هيئة المحلفين (الفقرة ١ من المادة ١٤)، أن هذه الادعاءات لم يُثر أي منها في خلال الاستئناف. وتلاحظ الحجة التي مفادها أن من غير المحتمل أن أصحاب البلاغ ومحاميهم كانوا على علم برداءة الترجمة الفورية في ذلك الوقت، وأنهم لم يدركوا مدى المشكلة إلا في عام ٢٠٠١ (بعد مرور سبع سنوات على صدور الإدانة). ومع ذلك تلاحظ اللجنة، شواغل أصحاب البلاغ، التي لا جدال فيها، بشأن نوعية الترجمة الفورية في خلال جلسة إحالة الدعوى (الفقرة ٥-٣) وفي خلال المحاكمة (الفقرة ٥-٤). وبالتالي، فإن حجتهم المتعلقة بعدم إدراكهم للمشكلة حتى عام ٢٠٠١ ليس هناك ما يدعمها. وعلى أية حال، ولأغراض استنفاد سبل الانتصاف، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ وممثليهم هم المعنيون بكفالة الحصول على الوقائع والحجج ذات الصلة لأغراض الاستئناف الذي يقدمونه. وعدم حصول أصحاب البلاغ على معلومات دقيقة قبل الاستئناف، بل بعد المحاكمة بسبع سنوات، لا يعفيهم من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبالنسبة للادعاء المتعلق بتعيين هيئة المحلفين بصورة يُدعى أنها تنتهك الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة أُثيرت في خلال الاستئناف وأن محكمة الاستئناف نظرت فيها بصورة مفصلة. كما تلاحظ، وفق احتجاج الدولة الطرف وما ثبت في خلال إجراءات الاستئناف، أن مدير هيئة الادعاء العام لم يستخدم في محاكمة أصحاب البلاغ قائمة المحلفين الذين لا يتمتعون بالأهلية. وعليه، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الدليل لإثبات هذا الادعاء، لأغراض المقبولية، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أخيراً إدعاء أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ الذي مفاده أنه إذا كان قد طُلب إلى بعض الشهود العودة إلى أستراليا للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، فإن هؤلاء الشهود كانوا سيرفضون خشية التعرض للاعتقال عقب تهديدات رجال الشرطة الأسترالية لهم قبل عودتهم إلى اليابان. ومع ذلك، وبعد النظر في

الإجراءات، تلاحظ اللجنة أن مسألة هؤلاء الشهود بحثتها بصورة مستفيضة محكمة الاستئناف، التي طُلب إليها، بالنيابة عن المدعى عليه وأصحاب الشكوى، أن تعمل على افتراض أن هؤلاء الشهود كانت لديهم الرغبة في المثول أمام المحكمة. كما تلاحظ أن الحجة الواردة في الاستئناف كانت تتعلق بادعاء عدم تحقيق العدالة بسبب عدم قيام الإدعاء باستدعاء هؤلاء الشهود، وليس بحجة أن عدم عودة الشهود كان بسبب تهديدات رجال الشرطة لهم. ولا ترى المحكمة، في ضوء استنتاج الادعاء على نحو معقول أن الشهود المعنيين شركاء في الجريمة مع المتهمين، أن عدم تحقيق العدالة نتج عن قرار الإدعاء بجعل الشهود جاهزين للاستدعاء من قِبل الدفاع (بتوفير المال لعودتهم) بل لأن الإدعاء لم يقم باستدعاء هؤلاء الشهود بنفسه. فعلاً، لم يناقش أصحاب البلاغ مسألة أنه كان بإمكانهم القيام بأنفسهم باستدعاء هؤلاء الشهود. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الدليل لإثبات هذا الادعاء، لأغراض المقبولية. ووفقاً لذلك، ترى أن هذا الإدعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وبالنسبة للادعاءات بموجب المادة ٢٦ فيما يتعلق بتعرض أصحاب البلاغ للتمييز بسبب عدم وجود نظام للتصدي للمشاكل المتصلة بالفوارق الثقافية، وعدم التساوي أمام القانون في التمتع بحماية القانون نظراً لعدم كفاية المساعدة القانونية المقدمة، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة التي تثبت هذه الادعاءات، لأغراض المقبولية. ووفقاً لذلك، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(ب) أن يبلَّغ أصحاب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتُمد القرار باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغتين الصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]